

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٥٣ فداناً و١٨ قيراطاً

و ١٠ أسهم) ، والكائنة بمنطقة آثار غراب (أطلال مدينة تحتتمس الثالث) ناحية قرية

هواره عدلان ، مركز الفيوم - محافظة الفيوم - والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار قطعة الأرض الواقعة بمنطقة آثار غراب

(أطلال مدينة تحتمس الثالث)

بمساحة (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ س)

ناحية قرية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار » .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : « تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية » . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : « تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة « آثار » والمطلوب إخضاعها » .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ وتأشيرة المساحة والأموال أنه تم تشكيل لجنة بناءً على كتاب مديرية المساحة بالفيوم لمعاينة الأراضي المطلوب ضمها للمنافع العامة آثار بمنطقة آثار غراب بمحافظة الفيوم المعروفة بأطلال مدينة تحتتمس الثالث ناحية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم ، وتبين من المعاينة أن مساحة الأراضي المطلوب ضمها هي (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ س) بعد أن تم رفعها بمعرفة مديرية المساحة بالفيوم ، وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ، وذلك على النحو الموضح بالتقرير العلمي والخرائط المرفقة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم قطعة الأرض الواقعة بمنطقة آثار غراب (أطلال مدينة تحتتمس الثالث) بمساحة (١٥٣ ف ، ١٨ ط ، ١٠ س) ناحية قرية هواره عدلان - مركز الفيوم بمحافظة الفيوم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

العدد ١١ مكرر (ب)
١٨

مديرية المساحة بالقيوم
مكتب المسائل والمراجعة

كشف أحداتيات
بخصوص الرفع المساحي للأرض الأثرية المطلوب ضمها للأثار
بمنطقة آثار غراب بناحية هواره عدلان مركز القيوم

٩١٠


رقم النقطة	الشرقيات	الشماليات
١	٦١.٤٩٠.٤٦٥	٧٢١٩١٩.٥٩٩
٢	٦١.٣٣٠.٣٥٩	٧٢١٤٠٩.٠٨٢
٣	٦١.١٠٩.٥٥٧	٧٢١٢٨٤.٠١٠
٤	٦١.٠٩٩.٣٦١	٧٢١٢٨٧.٨٨٩
٥	٦١.٢١٥.٥٠٤	٧٢١٣٩٧.٥٣٥
٦	٦٠.٩٣٣.١١٥	٧٢٢٠٤٥.٦٢١
٧	٦٠.٩٣٥٧.٢٣١	٧٢٢٤٠٥.٣٧٤
٨	٦٠.٩٤٥٢.٧٨٦	٧٢٢٣٨٣.٧٩٤
٩	٦٠.٩٥٢١.٠٥٥	٧٢٢٦٧.٢٥٧
١٠	٦٠.٩٥٣٦.٢١٤	٧٢٢٦٦٨.٥٦١
١١	٦٠.٩٦٠٥.٩٠١	٧٢٢٥٨٧.٠٢٩
١٢	٦٠.٩٦٦٢.٤٩٣	٧٢٢٦٠٤.٦٥٥
١٣	٦٠.٩٧١١.٦٨٩	٧٢٢٥٤٢.١٤٣
١٤	٦٠.٩٦٨٧.٧١١	٧٢٢٤٧٣.٨٥٣
١٥	٦٠.٩٧٢٥.٠٠٠	٧٢٢٤٤٥.٠٠٠
١٦	٦٠.٩٨٣٥.٠٠٠	٧٢٢٣٧.٠٠٠
١٧	٦٠.٩٩٠١.٨٦٥	٧٢٢٠٢٨.٧٠١
١٨	٦١.٠٨١.٢٢٧	٧٢٢٠٢٦.٥١٣
١٩	٦١.٣٢٥.٢٣٧	٧٢٢٠٦٤.٦٠٤

مدير مديرية المساحة بالقيوم



رئيس مكتب المسائل والمراجعة

٤
٩١٠





SHEET 72
800 EGYPT - SCALE 1:25,000.

EL-LÂHÛN

١٦٠٠
٩١٠

